

Distr.: General  
7 November 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

## موجز ورقات المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن

كمبوديا\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير موجزاً لورقات معلومات مقدمة من ٣١ جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهي معروضة في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - أوصت الورقة المشتركة ١٧ كمبوديا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تتخذ كمبوديا جميع الخطوات اللازمة للانضمام إلى اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ بشأن انعدام الجنسية وتنفيذهما على نحو تام<sup>(٥)</sup>.

٤ - وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع كمبوديا على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية وأن تصدق عليها كمسألة ذات أهمية دولية عاجلة<sup>(٦)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٥- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن سلطات كمبوديا قد ردت على تقارير مقدمة من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشن هجمات شخصية، وتوجيه إهانات عامة، ورفض اجتماعات، وصمّت فيه تجاهل إزاء طلبات إيفاد بعثات إلى كمبوديا. وأوصت بأن توجه كمبوديا دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وبأن تتعاون بشكل بناء مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وجميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>.

٦- وأوصت منظمة خط الدفاع الأمامي بأن تتعاون كمبوديا تعاوناً تاماً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال الاستجابة لنداءاتها العاجلة ورسالة الادعاءات وقبول طلبات زيارة البلد التي تقدم بها المكلفون بولايات والتي لم يُبْت فيها بعد<sup>(٨)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>

٧- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تقوم كمبوديا بما يلي: (أ) إلغاء أو تعديل القوانين المحلية لمواءمتها مع التزامات كمبوديا الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن بين هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر: قانون الأحزاب السياسية؛ وقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛ والقانون الجنائي الكمبودي؛ والدستور الكمبودي؛ وقانون تنظيم وتسيير عمل المجلس الأعلى للقضاء والمدعين العامين، وقانون تنظيم وتسيير عمل المجلس الأعلى للقضاء<sup>(١٠)</sup>.

٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ بقلق استخدام التعديلات التي جرت مؤخراً على الدستور والقانون الجنائي لتوجيه تهم جنائية إلى زعماء نقابيين وناشطين معينين بحقوق العمل. وتحدد المادتان ٣٠٥ و ٣٠٧ من القانون الجنائي جرمي التشهير والإهانة، اللتين لا تتطلبان لإثباتهما سوى التشهير أو الإهانة "علناً أو على مرأى الجمهور". ويعرّض هذا الشرط الزعماء النقابيين والناشطين المعنيين بحقوق العمل لخطر الملاحقة بسبب محادثات خاصة تُنشر في وقت لاحق دون موافقتهم<sup>(١١)</sup>.

٩- ولاحظ المركز الدولي لحقوق النقابات بقلق أن قانون النقابات الجديد الذي أُقرّ في نيسان/أبريل ٢٠١٦ قد اعتمد على الرغم من اعتراضات أعربت عنها قطاعات الحركة العمالية الكمبودية والأوساط النقابية الدولية. وذكر المركز أن القانون يقيد تشكيل النقابات، من خلال تكليف جهات بالتسجيل، ويفرض التزامات مرهقة فيما يخص الإبلاغ والامتثال مما يجعل النقابات عرضة للانحلال. كما يُجرّم الاشتراك في أنشطة النقابات غير المسجلة، وهناك شروط قد تثير المشاكل تقتضي من أصحاب العمل الاحتفاظ بقوائم العمال وتقاسمها مع السلطات فيما يخص الاعتراف بالنقابات<sup>(١٢)</sup>.

١٠- وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود بأن تعدل كمبوديا قانون عام ١٩٩٥ الخاص بالصحافة لمواءمته مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير والإعلام، وبأن تعزز الضمانات المتعلقة بحرية الصحافة. وعلى وجه الخصوص، يجب إلغاء المادة ١٢ من هذا القانون، التي تحظر نشر تقارير من شأنها أن "تؤثر في الأمن القومي والاستقرار السياسي"، والتي تسمح بمصادرة منشورات دون الرجوع إلى المحاكم. كما أوصت المنظمة نفسها السلطات بأن تسن تشريعات مناسبة للحد من تركيز ملكية وسائل الإعلام<sup>(١٣)</sup>.

١١ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تضم وحدة لحقوق الطفل، ولديها الموارد اللازمة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(١٤)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٥)</sup>

١٢ - لاحظت الورقة المشتركة ٣ بقلق أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم) في كمبوديا يواجهون العديد من أشكال التمييز، ويحرمون من المساواة الأساسية، بما في ذلك قلة الحماية القانونية من أفعال التمييز والعنف التي تستهدفهم، وعدم وجود اعتراف قانوني بالتحديد الذاتي للهوية الجنسانية، وغياب المساواة في الزواج في القانون الكمبودي؛ وحرمان الأزواج من نفس الجنس من حقوق التبني الكاملة. وأوصت الورقة المشتركة ٣ كمبوديا بوضع قانون لمكافحة التمييز يضمن المساواة ويحظر صراحة التمييز بجميع أنواعه، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية، في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فيما يخص فرص العمل والتعليم والحصول على الرعاية الصحية، التي تقدمها جميع الجهات الفاعلة الخاصة والحكومية<sup>(١٦)</sup>.

١٣ - وفي حين سلمت الورقة المشتركة ٣ بأن الخطة الاستراتيجية الخمسية لوزارة شؤون المرأة لعام ٢٠١٤ قد أوضحت أن مزدوجات الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية هم من أكثر الفئات ضعفاً في المجتمع، وأنهم عرضة بدرجة أعلى للتمييز والوصم والعنف الجنساني، أعربت الورقة نفسها عن القلق لأن مجتمع الميم في كمبوديا ما زال يقاسي من مستويات عالية من العنف الجنساني، مما يؤثر بصورة خاصة في مغايرات الهوية الجنسانية<sup>(١٧)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>

١٤ - أفادت منظمة البقاء الثقافي بأن إزالة الغابات لا تزال مسألة رئيسية في كمبوديا، رغم إعلان الحكومة عن هدفها المتمثل في تحقيق ٦٠ في المائة من الغطاء الشجري بحلول عام ٢٠٣٠. ومع استغلال الموارد الطبيعية من أجل المصالح الاقتصادية، أُجلب قسراً العديد من الشعوب الأصلية الكمبودية من أراضيها. وقد جعل تغير المناخ المواسم الجافة أكثر جفافاً ومواسم الأمطار أكثر مطراً، وأدى إلى زيادة الفيضانات وحالات الجفاف الشديدة، مما يؤثر في زراعة الأرز وصيد الأسماك لدى الشعوب الأصلية<sup>(١٩)</sup>.

١٥ - وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق لأن مشاريع التعدين والسد الرامي إلى توليد الطاقة تسببت في تلوث خطير للمياه، والموارد السمكية وحياة الناس في الأراضي الواطئة. وأشارت الورقة نفسها بقلق إلى أن عشرات الأشخاص لقوا حتفهم في أيار/مايو ٢٠١٨ وأن مئات الأشخاص يخضعون للعلاج الطبي نتيجة تلوث المياه في نهر "بريك تر" في مقاطعة كراتي. وأوصت

بأن تعديّل كمبوديا قانون الغابات الحالي، وقانون مصائد الأسماك، والمرسوم الفرعي بشأن الامتيازات الاقتصادية على الأراضي، عن طريق الأخذ بنهج استشاري، من أجل الاعتراف بحقوق السكان والمجتمعات المحلية ومحاسبة المسؤولين عن تدمير الموارد الطبيعية بما في ذلك مصائد الأسماك والغابات والمياه والبيئة<sup>(٢٠)</sup>.

١٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أن آلاف الأسر في أربع مقاطعات كمبودية (كوه كونغ، وكامبونغ سبو، وأودار ميتشي، وبرياه فيهير) ما زالت تنتظر التعويض المناسب عن فقدان أراضيها ومنازلها وسبل عيشها وغير ذلك من الأضرار المتكبدة نتيجة التوسع الهائل لصناعة السكر الكمبودي. ولاحظت الورقة نفسها بقلق أن ممثلي المجتمع المحلي الداعين إلى حصول مجتمعاتهم على التعويض الكافي وسبل الانتصاف الفعالة قد تعرضوا للتحذير والسجن والعنف، وأجبروا على قبول تعويضات غير كافية عن خسائرهم. وأوصت المشتركة ١٠ بأن تضمن كمبوديا حصول المجتمعات المحلية على تعويض مناسب عن فقدانها للأرض وعن غير ذلك من الأضرار، والسماح لهذه المجتمعات بالعودة إلى أراضيها الأصلية وإعادة بناء منازلها متى كان ذلك ممكناً<sup>(٢١)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٧- لاحظت الورقة المشتركة ١١ بقلق اغتيال محلل سياسي بارز ومدافع عن حقوق الإنسان في وسط بنوم بنه في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأكدت أن القتل حدث بعد أيام من مشاركة الضحية في برنامج إذاعي يناقش تقريراً نقدياً أعدته المنظمة غير الحكومية "شاهد عالمي"، ويشرح بالتفصيل كيف سيطر أقارب مسؤولين حكوميين على قطاعات كبيرة من اقتصاد كمبوديا<sup>(٢٢)</sup>. وأشارت الورقة إلى إدانة جندي سابق بقتل الضحية، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، بعد محاكمة لم تجب على العديد من الأسئلة المتعلقة بالأدلة الموثوقة التي تشير إلى ضلوع شركاء في القتل<sup>(٢٣)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٢٤)</sup>

١٨- أعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق لأن حالة إقامة العدل قد ساءت إلى حد كبير منذ الاستعراض الثاني المتعلق بكمبوديا، وذلك بسبب استخدام النظام القضائي بصورة منتظمة كأداة لاستهداف المعارضين السياسيين، والناشطين المعنيين بقضايا الأرض، والصحفيين، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي على حد سواء. كما لاحظت الورقة المشتركة ٧ بقلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل مشكلة خطيرة في كمبوديا. وفي كثير من الأحيان، لا يُحَقَّق في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الناشطين في مجال البيئة، والناشطين المعنيين بحقوق الأرض، وعمال مصانع الملابس، والنقابيين، وكذلك الصحفيين، أو يُحَقَّق فيها دون شفافية واستقلالية ونزاهة<sup>(٢٥)</sup>. وفي الحالات التي يُدان فيها الجناة، تُفرض عليهم عقوبة مخففة أو يُفْرَج عنهم في وقت مبكر في أغلب الأحيان. وأوصت الورقة المشتركة ٧ كمبوديا بتعديل إجراءات تعيين القضاة، لا سيما في المحكمة العليا، لضمان استقلال القضاة وعدم تدخلهم في الشأن السياسي وعدم وجود تضارب في المصالح لديهم<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تتخذ كمبوديا التدابير اللازمة لمساءلة مرتكبي أفعال المضايقة والتخويف والعنف ضد أفراد في المعارضة السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الناقدة وضد محامين ومدعين عامين وقضاة و/أو أشخاص بسبب ممارستهم حرياتهم الأساسية على نحو مشروع. كما أوصت بوضع حد لمحاكمة الأفراد بموجب المادة ٤٣٧ مكرراً من القانون الجنائي الكمبودي وإطلاق سراح الأفراد المحتجزين بتهم "الطعن في الذات الملكية". وحثت اللجنة نفسها كمبوديا على إنهاء استخدام القانون كأداة لمضايقة أفراد المعارضة السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الناقدة والمحامين والمدعين العامين والقضاة و/أو الأشخاص أو تخويفهم أو إسكاتهم، وذلك اعترافاً بالحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>.

٢٠- وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان بأن تتخذ كمبوديا إجراءات ملموسة لضمان توافق ظروف التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة مع المعايير الدولية، بسبل منها تقليص الفترة التي يقضيها المحتجزون في الاحتجاز السابق للمحاكمة. كما أوصت بأن توائم كمبوديا ظروف الاحتجاز مع قواعد نيلسون مانديلا، لا سيما فيما يتعلق بمعايير جودة الهواء، والحصول على المياه والكهرباء<sup>(٢٨)</sup>.

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ بقلق أن المعدلات المتزايدة بسرعة للتوقيف بسبب جرائم متعلقة بالمخدرات، والاحتجاز أو السجن لاحقاً، تشكل تدابير عقابية تحول دون تنفيذ خدمات العلاج الطوعي والحد من الأضرار. كما أعربت الورقة نفسها عن القلق لأن احتجاز الأطفال أو سجنهم يسهل اتصافهم بالمجرمين الأكبر سناً وبالغصابات الإجرامية، ويتترك معهم سجلاً جنائياً يعرقل بشدة فرصهم في الحياة مستقبلاً، ويزيد من استبعادهم الاجتماعي، ويؤدي إلى تدهور صحتهم ومهاراتهم الاجتماعية<sup>(٢٩)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٣٠)</sup>

٢٢- لاحظت الورقة المشتركة ٢ بقلق أن حالة الحقوق في حرية التعبير والإعلام وتكوين الجمعيات قد تدهورت إلى حد كبير في كمبوديا، بما في ذلك تدهور الإطار القانوني لحرية التعبير، والحقوق الرقمية، وحرية وسائل الإعلام، والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الناشطون في مجال البيئة، وعن حرية تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الشؤون العامة<sup>(٣١)</sup>.

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ بقلق أن الحكومة تستخدم أيضاً الإطار القانوني لقمع التعبير المشروع عن المعارضة والخطاب السياسي وتجريمهما، في خضم عمليات قمع المعارضة السياسية ووسائل الإعلام والأصوات المعارضة، وبصورة متزايدة في سياق التعبير على الإنترنت. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أدرج تعديل على القانون الجنائي جريمة "الطعن في الذات الملكية" ضمن القانون الجنائي، مما يُقيد حرية التعبير بدون مبرر. وتتضمن التعديلات التي أدخلت على المادتين ٤٢ و ٤٩ من الدستور في مطلع عام ٢٠١٨ احتمال اعتبار الممارسة المشروعة لحرية التعبير ممارسة غير دستورية إذا اعتُقد "بشكل مباشر أو غير مباشر" أنها تؤثر في "المصلحة الوطنية"<sup>(٣٢)</sup>.

٢٤- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق أيضاً لأن قانون الاتصالات لعام ٢٠١٦ يحدد سلسلة من الجرائم الجنائية التي تنطوي على عقوبات جنائية شديدة تتعلق بالتعبير باستخدام

أجهزة الاتصالات. ويأمر الإعلان الوزاري المشترك بشأن المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي، الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨ عن وزارة الإعلام ووزارة البريد والاتصالات، بأن "تُحجب أو تُغلق" المواقع الشبكية وصفحات التواصل الاجتماعي التي فيها محتوى "يعتبر بمثابة تحريض، ويضعف التضامن، وينطوي على التمييز، ويخلق عن قصد اضطرابات تؤدي إلى تقويض الأمن القومي والمصلحة العامة والنظام الاجتماعي". ويقيّد هذا الأمر بشدة الحق في الخصوصية وحرية التعبير لجميع مستخدمي الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في كمبوديا<sup>(٣٣)</sup>.

٢٥- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية كمبوديا بأن تكفل الحق في حرية الدين أو المعتقد وتحميه في كمبوديا، وبأن يُعامل المجتمع والدولة على حد سواء المسيحيين والأقليات الدينية الأخرى على قدم المساواة و باحترام لجميع حقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية<sup>(٣٤)</sup>.

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ بقلق أن تعديل قانون الأحزاب السياسية قد أعطى للحكومة السلطة المشروعة التي لا يُعترض عليها لتعليق الأحزاب السياسية وحلها، مما يلغي فعلياً قيادتها من الحياة السياسية. وأكدت الورقة نفسها أن هذا القانون يعتبر ذا دوافع سياسية وهو يهدف إلى منع المنافسة الآتية من أنشطة الأحزاب السياسية المعارضة في الانتخابات. وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن رئيس حزب المعارضة الذي يحمل اسم "حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي" قد أُوقف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بتهمة الخيانة، وأن المحكمة العليا حلت حزبه قسراً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ على أساس شكوى لا أساس لها من الصحة قدمتها وزارة الداخلية. وقد مُنعت ما مجموعه ١١٨ شخصاً من كبار أعضاء "حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي" من النشاط السياسي لمدة خمس سنوات<sup>(٣٥)</sup>.

٢٧- وأعربت منظمة مراسلون بلا حدود عن القلق لأن الصحفيين الكمبوديين والأجانب العاملين في كمبوديا يتعرضون في كثير من الأحيان للاعتقال وإجراءات قضائية صارمة تهدف بوضوح إلى تخويفهم وإلى تشجيع وسائل الإعلام التقليدية على ممارسة الرقابة الذاتية. كما لاحظت بقلق أن حوالي ٣٠ من وسائل الإعلام المطبوعة والمحطات الإذاعية أُغلقت أو حرمت من إشارات البث. وأوصت المنظمة بأن تُفرض السلطات عن الصحفيين المسجونين ظلماً وأن تسقط التهم التي لا أساس لها من الصحة الموجهة إليهم وإلى أمثالهم<sup>(٣٦)</sup>. ويجب إجراء تحقيقات منتظمة وشاملة في جرائم العنف ضد الصحفيين وملاحقة مرتكبيها على نحو يفضي إلى إدانة المسؤولين من قبل محاكم مستقلة<sup>(٣٧)</sup>.

٢٨- ولاحظت منظمة خط الدفاع الأمامي بقلق أن الجمعية الوطنية الكمبودية أقرت القانون المثير للجدل بشأن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥. وتواجه المنظمات غير الحكومية الأجنبية قيوداً شديدة إذ تنطبق عليها جزاءات ومتطلبات إبلاغ أكثر صرامة. وفي الفترة ما بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استخدمت الحكومة الكمبودية قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لإغلاق مكتب المعهد الوطني للديمقراطية في كمبوديا. وخلال هذه الفترة، ألغت السلطات أيضاً تسجيل منظمة "الطبيعة الأم" غير الحكومية المعنية بالبيئة في كمبوديا، وعلقت مؤقتاً عمليات منظمة "كمبوديا المنصفة" غير الحكومية المعنية بحقوق الأرض بسبب ادعاءات انتهاكها لقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومي<sup>(٣٨)</sup>.

٢٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ بقلق أن الناشطة البارزة في مجال حقوق الأرض والمدافعة عن حقوق الإنسان للمرأة، تيب فاني، المنتمة إلى من جماعة "بحيرة بونغ كاك"، قد سُجنت منذ

منتصف آب/أغسطس ٢٠١٦. وتقضي تيب فاني الآن عقوبة بالسجن لمدة عامين ونصف على أساس تمه مملّقة تتعلق "بالعنف المتعمد في ظروف مشددة للعقوبة" في سياق احتجاج بشأن حقوق الأرض. وأكدت الورقة المشتركة ١١ أن تيب فاني واجهت أربع دعاوى قانونية منفصلة منذ إلقاء القبض عليها في عام ٢٠١٦، لدوافع سياسية ولتعبيرها ومشاركتها السلميين في المظاهرات. وأوصت الورقة نفسها بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين على أساس تمه واهية بسبب ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي، كما أوصت بتوفير سبل الانتصاف الفعالة لجميع الأفراد المحتجزين تعسفاً<sup>(٣٩)</sup>.

### حظر جميع أشكال الرق

٣٠- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن كمبوديا هي بلد مصدر وعبور ومقصد للأطفال ضحايا الاتجار. ولاحظت أن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي يحدث أساساً من كمبوديا إلى تايلند وفييت نام، ومن فيت نام إلى كمبوديا، حيث يُستغل الأطفال في بيوت الدعارة وحدائق الجعة ومراكز التدليك وملاهي الكاريوكي وغيرها من الأماكن. وأعربت الورقة نفسها عن القلق إزاء الاتجار بالفتيات من أصل إثني فييتنامي في بنوم بنه أو سيهانوكفيل أو سيم ريب بغرض الاستغلال الجنسي. وشددت على أن الفتيان الصغار الكمبوديين هم أيضاً عرضة للاتجار والاعتداء الجنسيين على الرغم من تركيز الاهتمام الدولي أكثر على الفتيات. وأوصت بأن تُدرج كمبوديا الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي في خطة العمل الوطنية الجديدة لقمع الاتجار بالأشخاص وتهريبهم والاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي<sup>(٤٠)</sup>.

## ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٤١)</sup>

٣١- لاحظ الاتحاد الدولي لنقابات العمال بقلق مناخ العنف وانعدام الأمن الذي يعاني منه النقابيون. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، هاجمت قوات الأمن بعنف محتجين من أجل دفع الحد الأدنى للأجور مما أدى إلى مقتل ستة أشخاص. وتدعي الحكومة أنها أنشأت ثلاث لجان للتحقيق، بما فيها لجنة تفصي الحقائق بشأن أفعال العنف في شارع فينغ سرينغ، التي أكملت عملها منذ عامين. ومع ذلك، لم تُقدّم للجمهور أو النقابات المعنية النتائج التي توصلت إليها هذه اللجان. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن الحكومة من الإشارة إلى أي تدابير متخذة كنتيجة لهذه التحقيقات. ولم يجر حتى الآن أي تحقيق ولا أي ملاحقة فيما يتعلق بقتل شيأ فيشياً، وروس سوفاناريت، وهي فوئي، وجميع القادة السابقين للنقابة الحرة للعمال في مملكة كمبوديا<sup>(٤٢)</sup>.

٣٢- وأعربت حملة الملابس النظيفة عن القلق إزاء قمع ممارسة الحق في الانضمام إلى نقابات وتأسيس نقابات دون تدخل، والحق في الاضطلاع بأنشطة نقابية. وشددت على أن حكومة كمبوديا كانت تسعى مراراً وتكراراً في السنوات القليلة الماضية إلى الحد من أنشطة بعض النقابات، وتقويض عملياتها العامة، وملاحقة المنظمين والناشطين النقابيين الرئيسيين. ولاحظت بقلق أن تقرير المؤشر العالمي للحقوق لعام ٢٠١٨ الصادر عن الاتحاد الدولي للحقوق العمالية، وهو مسح سنوي لانتهاكات الحقوق النقابية على الصعيد العالمي، يشير إلى أن كمبوديا هي واحد من البلدان العشرة الأسوأ فيما يخص حقوق العمال<sup>(٤٣)</sup>.

## الحق في الضمان الاجتماعي

٣٣- أوصت الورقة المشتركة ١٧ بأن تكفل كمبوديا إمكانية حصول جميع المواطنين على خدمات اجتماعية مجانية و/أو ميسورة التكلفة، بسبل منها توفير نظم الضمان الاجتماعي من خلال تمويل يقوم على الضرائب ويتسم بالشفافية والمساءلة والإنصاف. كما يجب أن توسع كمبوديا نطاق تطبيق نظام المعاشات من أجل دعم جميع الكمبوديين، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن وأفراد مجتمع الميم والنساء والأطفال<sup>(٤٤)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٤٥)</sup>

٣٤- لاحظت المنظمة الكمبودية للأشخاص ذوي الإعاقة أن العمالة هي إحدى الأولويات الرئيسية في إطار التخفيف من حدة الفقر في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي أساسية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الكمبودي. وأوصت بأن تخفف كمبوديا، وفقاً للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، من حدة فقر الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تشجيع زيادة فرص العمل والعمالة المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل كفالة تحسين سبل عيشهم وتعزيز استقلاليتهم<sup>(٤٦)</sup>.

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن من بين القضايا الرئيسية للشعوب الأصلية في كمبوديا فقدان حقوقها في الأراضي بسبب الامتيازات الاقتصادية على الأراضي والنزاعات على الأراضي، والنمو السكاني والهجرة الوافدة. ومما أثر تأثيراً شديداً في إفقار هذه الشعوب وفي صحتها وتعليمها، تدهور الغابات وفقدان حقوقها في أراضيها بشكل عام. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تلغى كمبوديا القيود المفروضة على الغابات المقدسة للشعوب الأصلية وعلى مقابرها (سبعة هكتارات على التوالي) في طلباتها الجماعية للحصول على سندات ملكية الأراضي<sup>(٤٧)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٤٨)</sup>

٣٦- أوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تحسّن كمبوديا هيكلها الأساسية للرعاية الصحية، وإمكانية رعاية التوليد في الحالات الطارئة، وتدريب القابلات، والموارد المخصصة لصحة الأمهات. وينبغي أن تركز كمبوديا أيضاً على سلامة الأمهات والأطفال أثناء الحمل والولادة، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين فرص حصول النساء الفقيرات و/أو الريفيات على الرعاية الصحية<sup>(٤٩)</sup>.

٣٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ بقلق سوء الوضع الصحي في مقاطعتي رتاناكيري وموندولكيري، اللتين يوجد فيهما عدد كبير من الشعوب الأصلية. وأكدت أن المؤشرات الصحية في هاتين المقاطعتين أقل بكثير من المتوسط الوطني. ويواجه نحو ٨٠ في المائة من الأسر المعيشية في الشعوب الأصلية أمراض غذائية مزمنة، ولا سيما لدى الرضع الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربعة وثمانية أشهر. وأوصت بأن تضمن كمبوديا إمكانية وصول الشعوب الأصلية على نحو كامل وعلى قدم المساواة إلى خدمات الصحة العامة والتعليم، من خلال زيادة عدد مرافق الرعاية الصحية والتعليم التي تراعي ثقافة الشعوب الأصلية وحقوقها<sup>(٥٠)</sup>.



الحق في التعليم<sup>(٥١)</sup>

٣٨- أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن مستوى التحصيل التعليمي في صفوف الشعوب الأصلية أدنى مما هو عليه في صفوف الخمير الذين يمثلون الأغلبية. وأوصت بأن تنظر كمبوديا في مراجعة برامج التعليم الثنائي اللغة بالتشاور مع الشعوب الأصلية وأن تضمن اتباع طريقة من شأنها تحسين بيئة التعلم للشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدم كمبوديا مساعدة خاصة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية وأن تضمن تقديم الدعم الكامل لتحقيق مستوى تعليمي مناسب حتى مرحلة التعليم العالي<sup>(٥٢)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء<sup>(٥٣)</sup>

٣٩- لاحظت الورقة المشتركة ١٦ بقلق أن جميع أشكال العنف الجنساني ما زالت شائعة وأن العنف المنزلي غالباً ما يعامل كمشكلة عائلية وليس كجريمة. وهناك أيضاً موارد قليلة للنساء اللواتي يواجهن التحرش الجنسي في مكان العمل. وغالباً ما يفلت مرتكبو العنف الجنسي والجنساني من العقاب. ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ بقلق وجود نقص في عدد الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين في البلد من أجل توفير العلاج من القلق أو الكرب التالي للصدمة لدى ضحايا العنف الجنسي والجنساني. وأوصت بأن تقوم كمبوديا بتحديد وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية في الميزانية الوطنية لإدارة وتشغيل ما لا يقل عن خمسة مراكز لتقديم خدمات جامعة، توفر خدمات طبية وقانونية ونفسية واقتصادية مجانية لكافة ضحايا جميع أشكال العنف الجنساني<sup>(٥٤)</sup>.

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن عدم المساواة التي تعاني منها المرأة الكمبودية في صفوف القوى العاملة هو أحد الشواغل الرئيسية لدى النساء الكمبوديات لأنهن يعملن بنفس معدل الرجال تقريباً، لكنهن يعملن في الاقتصاد غير الرسمي أو في وظائف أقل أجراً على الأرجح. وتوظف أغلبية النساء في الطرف الأدنى من سلسلة القيمة، وعادةً ما يؤدي أدوار السكرتارية والبيع عند دخول سوق العمل<sup>(٥٥)</sup>.

٤١- وتقترح منظمة حق التظاهر للجميع عدم التسامح مع ممارسة تاجير الأرحام، التي تعتبرها هذه المنظمة بأنها تقصر دور المرأة في الإنجاب. وأوصت هذه المنظمة كمبوديا بتطبيق تشريعات محددة تحظر ممارسة تاجير الأرحام من أجل زيادة الفعالية، والتفكير في حظر تام لهذه الممارسة<sup>(٥٦)</sup>.

الأطفال<sup>(٥٧)</sup>

٤٢- لاحظت الورقة المشتركة ٥ بقلق أن لزواج الأطفال أثر متعدد الأوجه وعميق على حياة الأطفال، الأمر الذي يؤثر في صحتهم وتعليمهم ونموهم النفسي وحياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم ويزيد من خطر تعرضهم للشدائد في المستقبل. وأعربت أيضاً عن القلق لأن أغلبية العرائس المراهقات لا يتلقين أي معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، أو تنظيم الأسرة، أو رعاية الأطفال قبل أن يصبحن حوامل مما يضيف بعداً آخر لتعقيدات الأمومة. وذكرت أن الطفلات العرائس غالباً ما ينقطعن عن الدراسة ويصبحن حوامل، وأن حالات الحمل المبكر هذه تنطوي على خطر أكبر بأن تنتهي بوفيات الأمهات أو الرضع. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تنفذ

كمبوديا بشكل صارم السن القانونية للزواج وأن تحظر زواج الأطفال وأن تحظر بصرامة مراسم زواج الأطفال وأن تشجع حملات التوعية لمنع زواج الأطفال<sup>(٥٨)</sup>.

٤٣ - ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بقلق أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس وفي نظام العقوبات، لكنها لا تزال مشروعة في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية. وأوصت بإصدار قانون يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل. وينبغي إلغاء جميع الحجج القانونية لاستخدامها، بما فيها تلك المنصوص عليها في القانون المدني وفي قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا لعام ٢٠٠٥<sup>(٥٩)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦٠)</sup>

٤٤ - لاحظت المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في كمبوديا أنه رغم وضع كمبوديا عدة خطط لتوفير شبكة أمان لأكثر الفئات ضعفاً بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة ورغم تنفيذها لهذه الخطط حالياً، لا تزال هناك سبل لتحسين الحماية الاجتماعية. وأوصت بأن تضمن كمبوديا إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في السنوات الأربع القادمة. كما أوصت الحكومة بزيادة مستوى المعاش ليصبح ٥٠ دولاراً في الشهر للأشخاص ذوي إعاقة شديدة<sup>(٦١)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية

٤٥ - لاحظت الورقة المشتركة ١ أن قانون الغابات لعام ٢٠٠٢ وقانون الأرض لعام ٢٠٠١ يعترفان باستخدام التقليدي للأراضي من قبل الشعوب الأصلية، ويسمح هذا للشعوب الأصلية بطلب الحصول على سندات الملكية المجتمعية للأرض. ومع ذلك، تواجه الشعوب الأصلية تحديات خاصة أثناء عملية طلب الحصول على سندات الملكية المجتمعية للأرض. وذكرت الورقة نفسها أنه من بين ٤٥٨ قرية من قرى الشعوب الأصلية في ١٥ مقاطعة، لم تحصل سوى ١٩ قرية منها، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على تسجيل لأراضيها في شكل سندات الملكية الجماعية لأراضي الشعوب الأصلية<sup>(٦٢)</sup>.

٤٦ - وصرحت الورقة المشتركة ١٤ بأن الوضع الحالي لأقلية خمير كروم وغيرها من الأقليات الإثنية في كمبوديا يثير القلق. وأكدت أن المعايير المطبقة على خمير كروم والأقليات الإثنية تختلف اختلافاً ملحوظاً عن تلك المطبقة على أغلبية السكان. وبالنسبة لخمير كروم، فإن حق المواطنة مقيد وهناك تمييز كبير يؤدي إلى حرمانهم من الحقوق. وأوصت الورقة باتخاذ إجراءات عاجلة لتسوية وتوضيح حالة مواطنة خمير كروم، ومعالجة حقوقهم في الأرض<sup>(٦٣)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً

٤٧ - أفادت الورقة المشتركة ١٥ بأن كمبوديا تؤدي دوراً هاماً كدولة منشأ ومقصد للعمال المهاجرين. وهناك حماية ضعيفة للعمال المهاجرين الكمبوديين الذين يرسلون إلى الخارج، ويواجه هؤلاء العمال تحديات تشمل الاعتداء البدني والذهني والاستغلال والاتجار والاسترقاق. وبالمثل، هناك عدد كبير من العمال المهاجرين الذين يعيشون حالياً في كمبوديا، ولا سيما الفيتناميون، الذين يفتقرون إلى الوثائق اللازمة<sup>(٦٤)</sup>.

## عديمي الجنسية

٤٨ - لاحظت الورقة المشتركة ١٣ بقلق أن الأفراد عديمي الجنسية في كمبوديا غالباً ما يواجهون عقبات كبيرة في الحصول على حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحصول على العمل في القطاع الرسمي، والتعليم، والرعاية الصحية، والسكن اللائق، وحرية التنقل<sup>(٦٥)</sup>.

٤٩ - وأعربت الورقة المشتركة ١٤ عن القلق لأن الأقليات الإثنية التي تعيش في المجتمعات العائمة على طول بحيرة طونلي ساءت تعاني من انعدام الجنسية بما أنها لا تتمتع بأي وضع قانوني حتى وإن عاشت مدة طويلة في المنطقة نفسها. وذكرت الورقة أن هذه الحلقة المفرغة تؤثر سلباً في فرص الجيل القادم وتحد من إمكانية الحصول على الخدمات العامة وحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، ليس لدى الأطفال من آباء عديمي الجنسية أي حقوق في الالتحاق بالمدرسة لأنهم لا يملكون وثائق أساسية لدعم شهادات ميلادهم<sup>(٦٦)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	Geneva, Switzerland;
AHR	Advocates for Human Rights, Minneapolis, United States of America;
CCC	Clean Clothes Campaign, Amsterdam, Netherlands;
CDPO	Cambodian Disabled People's Organization, Phnom Penh, Cambodia;
CS	Cultural Survival, Cambridge, MA 02140, United States of America;
FLD	Front Line Defenders - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Blackrock, county Dublin, Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland;
ICTUR	International Centre for Trade Union Rights, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ITUC	International Trade Union Confederation, Brussels, Belgium;
LMPT	La Manif Pour Tous, Paris, France ;
RSF	Reporters Without Borders International, Paris, France.

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint Submission 1 submitted by:</b> Cambodia Indigenous Peoples Alliance (CIPA), Cambodia Indigenous Youth Association (CIYA) Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP);
JS2	<b>Joint Submission 2 submitted by:</b> ARTICLE 19 and PEN America;
JS3	<b>Joint Submission 3 submitted by:</b> The Cambodian Center for Human Rights ("CCHR"), Rainbow Community Kampuchea ("RoCK"), Destination Justice ("DJ"), Micro Rainbow International ("MRI"), the Reproductive Health Association of Cambodia ("RHAC"), the International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association ("ILGA"), ILGA Asia, ASEAN Sexual Orientation and Gender Identity/Expression Caucus ("ASC"), the Swedish Association for Sexuality Education ("RFSU"), ActionAid Cambodia, DanChurchAid Cambodia ("DCA"), and CamASEAN;

JS4	<b>Joint Submission 4 submitted by:</b> World alliance for Citizen Participation (CIVICUS) , the Cambodian Center for Human Rights (CCHR), the Cambodian Human Rights and Development Association (ADHOC), IFEX, and Solidarity Center;
JS5	<b>Joint Submission 5 submitted by:</b> Child Rights Coalition Cambodia;
JS6	<b>Joint Submission 6 submitted by:</b> Cambodian Youth;
JS7	<b>Joint Submission 7 submitted by:</b> Destination Justice;
JS8	<b>Joint Submission 8 submitted by:</b> ECPAT International and APLE Cambodia;
JS9	<b>Joint Submission 9 submitted by:</b> Coalition of NGOs on Elections for UPR Cambodia;
JS10	<b>Joint Submission 10 submitted by:</b> The International Federation for Human Rights (FIDH), the Cambodian League for the Promotion and Defense of Human Rights (LICADHO), and the Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA);
JS11	<b>Joint Submission 11 submitted by:</b> The International Federation for Human Rights (FIDH) and the Cambodian League for the Promotion and Defense of Human Rights (LICADHO);
JS12	<b>Joint Submission 12 submitted by:</b> International Drug Policy Consortium;
JS13	<b>Joint Submission 13 submitted by:</b> The Minority Rights Organisation, the Khmer Kampuchea Krom for Human Rights and Development Association, the Institute on Statelessness and Inclusion), the statelessness Network Asia Pacific and the Minority Rights Group International;
JS14	<b>Joint Submission 14 submitted by:</b> Khmer Kampuchea Krom for Human Rights and Development Association (KKKHRDA), Minority Rights Organization (MIRO), Cambodian Human Rights Center (CCHR), Alliance for Conflict Transformation (ACT) and a coalition with other 6 Khmer Krom Human Rights Organizations based in Cambodia and working on Khmer Krom human rights;
JS15	<b>Joint Submission 15 submitted by:</b> Labor Rights Group Thematic Group;
JS16	<b>Joint Submission 16 submitted by:</b> Cambodian NGO Committee on CEDAW;
JS17	<b>Joint Submission 17 submitted by:</b> Submission by the Social Action for Community and Development (“SADC”), Women’s Network for Unity (“WNU”), Rainbow Community Kampuchea (“RoCK”), and Health Action Coordination Committee (“HACC”).

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- <sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, paras. 118.1–118.12; 119.1-5 and 13-19.
- <sup>4</sup> JS17, para 3.8.4.
- <sup>5</sup> JS 13, para 14 and 23.
- <sup>6</sup> ICAN, page 1.
- <sup>7</sup> HRW, P 5.
- <sup>8</sup> Front Line Defenders, page p 5.
- <sup>9</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, paras. 118.13–118.38; 118.80, 119.6-12.
- <sup>10</sup> ICJ, para 43.
- <sup>11</sup> JS15, para 4.16.
- <sup>12</sup> ICTUR, p5.
- <sup>13</sup> RSF, p6.
- <sup>14</sup> JS5, para 32.
- <sup>15</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, paras. 118.49-58.
- <sup>16</sup> JS3, para 5.
- <sup>17</sup> JS3, para 29.
- <sup>18</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, paras 118.127-136; 119.30-33.
- <sup>19</sup> Observation on the State of Indigenous Human Rights in Cambodia, Cultural Survival, P 2.
- <sup>20</sup> JS6 para 5.3.
- <sup>21</sup> JS 10, para 9 and 10.
- <sup>22</sup> See submission for cases cited.
- <sup>23</sup> JS11, para 6.
- <sup>24</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, paras 118. 60-61, 79-99 and 119. 20-22, 28.
- <sup>25</sup> See submission for cases cited
- <sup>26</sup> JS7, para 5 and 7.
- <sup>27</sup> ICJ, para 43.
- <sup>28</sup> Advocates for Human Rights, para 35.
- <sup>29</sup> JS 12, para 2.5.
- <sup>30</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, paras 118.101-124, 119.23-27 and 29.
- <sup>31</sup> JS2, ARTICLE 19 and PEN America, para 1.
- <sup>32</sup> JS4, para 4.1 and 4.2.
- <sup>33</sup> JS4, para 4.4.
- <sup>34</sup> ADF International, para 6 and 19.
- <sup>35</sup> JS9, para 5.3-5.
- <sup>36</sup> See submission for cases cited.
- <sup>37</sup> RSF, p 4 and 5.
- <sup>38</sup> Front Line Defenders, Para 10 and 12.
- <sup>39</sup> JS11, para 7.
- <sup>40</sup> JS8, para 9 and 18.
- <sup>41</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, para 118.124-128.
- <sup>42</sup> ITUC, p6.
- <sup>43</sup> Clean Clothes Campaign, page 1.
- <sup>44</sup> JS17, para 19.
- <sup>45</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, para 118.128, 138-145.
- <sup>46</sup> CDPO, Para 29 and 30.
- <sup>47</sup> JS1, para 4.
- <sup>48</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, para 118. 147-160.
- <sup>49</sup> ADF, para 19.
- <sup>50</sup> JS1, para 27 and 37.
- <sup>51</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, para 118.153, 158-168, 119.34.
- <sup>52</sup> JS1, para 27, 35 and 36.
- <sup>53</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, para 118.62-65.
- <sup>54</sup> JS16, para 3.3.
- <sup>55</sup> JS 17, para 3.8.1.
- <sup>56</sup> La Manif pout tous, para 13,14 et 18.

- <sup>57</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, para 118.59, 62-74, 77-78.
- <sup>58</sup> JS5, para 10.
- <sup>59</sup> The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, Para 2.
- <sup>60</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/16, para 118.169-171.
- <sup>61</sup> CDPO, para 19.
- <sup>62</sup> JS1, para8.
- <sup>63</sup> JS 14, para 27.
- <sup>64</sup> JS15, para 4.42.
- <sup>65</sup> JS 13, para 14.
- <sup>66</sup> JS 14, para 29.
-